

قرار تنظيمي مؤقت رقم 1 بتاريخ 2024/10/21 يتعلق بتنظيم
السير والجولان بجماعة القباب على مستوى شارعي الحسن الثاني
ومحمد الخامس

ان رئيس المجلس الجماعي لجماعة القباب الترابية:

*-بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق 7 يوليوز 2015 بتنفيذ
القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات

*-بناء على الظهير الشريف رقم 89.69.1 بتاريخ 31 يناير 1970 المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية
وشرطة السير والجولان

*-بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 بتاريخ 12 نونبر 1963 المتعلق بالنقل بواسطة العربات
على الطرقات

*-بناء على الظهير رقم 1.10.07 بتاريخ 11 فبراير 2010 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 05.52 المتعلق
بمدونة السير كما تم تعديله بالقانون رقم 14.116 القاضي بتنفيذ الظهير الشريف رقم 106.16.01 بتاريخ 18

يوليوز 2016

*-بناء على المرسوم رقم 198.69.2 بتاريخ 16 ابريل 1970 بشأن شرطة السير والجولان

*-بناء على القرار الوزاري المشترك 291.61 بتاريخ 18 ماي 1961 المتعلق بإشارات الطرق

*-بناء على ظهير شريف رقم 1.58.017 صادر بتاريخ 24 يناير 1958 بتغيير وتتميم الظهير الشريف

الصادر في 19 يناير 1953 بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان

يقرر مايلي :

1-- الفصل الاول: يمنع الوقوف والتوقف بشارعي الحسن الثاني ومحمد الخامس انطلاقا من
مدخلي المركز من جهة خنيفرة القباب ومن جهة سيدي يحيى اساعد القباب على الجهتين اليمين واليسار حتى
مخرج المركز.في حين يسمح بركن السيارات في المراكز التالية :

1-الساحة المقابلة لمحطة الوقود زيزبالحي الإداري 2.- الساحة المتواجدة أمام مقر جماعة القباب

3- الساحة المتواجدة وراء المركز الصحي القديم بحي السعادة

2- يعمل بهذا القرار ابتداء من يوم 24 /10/ 2024 الى يوم الاثنين 28/10/ 2024

3- الفصل الثاني: يعاقب مخالفي هذا القرار طبقا للاجراءات المعمول بها في مجال السير والجولان

4- الفصل الثالث : يعهد بتطبيق هذا القرار إلى جميع المصالح والمؤسسات المعنية بذلك كل حسب

الصلاحيات المخولة له .

جماعة القباب بتاريخ : 1 2 أكتوبر 2024



الرئيس
مولاي المصطفى العلوي
الاسماعيلي